

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥
المعقدة يوم الجمعة
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقدة في المقر، بنيويورك، يوم الجمعة
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

(المكسيك)

السيدة إسبينو سا

الرئيسة:

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة
باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.5/52/SR.5
29 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠٠٥

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

١ - السيد كونور (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قدم تقريرا عن الحالة المالية للمنظمة إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مستعينا بمجموعة من الرسوم البيانية، وقال إن المعلومات المقدمة في بيانه ستصدر لاحقاً كوثيقة رسمية للجمعية العامة مع استكمالها إذا لزم الأمر.

٢ - وأشار إلى أن الأمين العام، بعد تقريره السابق أمام اللجنة، قدم مقتراحاته المتعلقة بالإصلاح وأعلن السيد تيد تورنر عن نيته التبرع ببليون دولار على مدى ١٠ سنوات للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة. غير أن أيًا من هذين الإجراءين الهامين لا ينطوي على أي توقع فوري بتخفيف حدة الحالة المالية غير المستقرة للمنظمة التي تعزى إلى حد كبير إلى دأب الدول الأعضاء على التأخر في دفع الأنصبة المقررة أو على عدم دفعها. ونتيجة لتلك الممارسة، اتسمت الحالة المالية للمنظمة باستمرار مستويات المتأخرات بالقيمة المطلقة وتصاعد مستويات المتأخرات بالنسبة؛ واستمرار العجز وتواصل فترات من عجز السيولة النقدية في الميزانية العادية؛ والافتراض من السيولة النقدية الخاصة بعمليات حفظ السلام لأغراض الميزانية العادية لفترات طويلة وبمستويات متزايدة وارتفاع مستوى هذا الافتراض؛ واستمرار مستويات الدين المستحق للدول المساهمة بقوات ومعدات.

٣ - وقال إنه في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بلغت الأرقام الأولية للأنصبة غير المدفوعة للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام والمحاكمتين الدوليتين ما مجموعه ٢,٤١٧ بليون دولار. ومن الأمور الأشد إثارة للقلق نسبة الأنصبة غير المدفوعة من أنصبة السنة الجارية. فلا يزال في ذمة المشترك الأكبر ٦٠ في المائة من جميع المبالغ المدين بها للمنظمة. أما المشتركون الرئيسيون الأربع عشر التاليون في الترتيب فلا يزال في ذمتهم ٢٨ في المائة من المبلغ ، وتدين بمعظمها دولتان عضوان. ويمثل ما لا يزال في ذمة الدول الأعضاء الباقية ١٢ في المائة من مجموع الأنصبة غير المدفوعة. وإلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لم تدفع كامل أنصبتها سوى الدانمرك وفنلندا وكندا وليختنشتاين ومصر والنرويج ونيوزيلندا. وإلى حد ما، تعكس الحالة في نهاية أيلول/سبتمبر المبالغ المستحقة وغير المدفوعة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة لحفظ السلام والتي لم تصدر إلا في تموز يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٧ ويتوقع أن تدفع قريباً أنصبتها المقررة الحديثة العهد العديد من الدول الأعضاء التي دأبت على دفع أنصبتها في حينها.

٤ - وفيما يتعلق بالميزانية العادية، إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دفعت ٨٩ دولة عضواً اشتراكاتها بالكامل لعام ١٩٩٧ وكل السنوات السابقة. ومن زاوية نقدية، بلغت الاشتراكات المستحقة للميزانية العادية ٦٤٩ مليون دولار إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر. وتندرج ٣٨٢ مليون دولار من هذا المبلغ في إطار ميزانية السنة الحالية، أما ٢٦٧ مليون دولار فتعود لميزانيات السنوات السابقة. ولا يزال في ذمة أكبر مشترك ٧٧ في المائة من المبلغ الإجمالي للميزانية العادية، بينما لا تزال في ذمة اثنين من المشتركيين الأربع عشر التاليين في الترتيب ٩ في المائة منها، أما بقية الدول الأعضاء المتأخرة عن الدفع فبلغت متأخراتها ١٤ في المائة من المجموع. واستمرار ارتفاع مستويات الأنصبة المقررة غير المدفوعة يقوض

الاستقرار المالي للمنظمة و سيولتها. فالمشكل لم يحل بل إنه قد يستفحـل بالفعل. ولذلك فإن الحاجة ماسـة إلى دفع المتأخرات الباقيـة في ذمة المشترـك الرئيـسي و ٩٥ دولة عضـواً آخـرى.

٥ - أما فيما يتعلق بحـالة السيـولة النقدـية، فإن المنـظمة قد تـلقت حتـى الآـن من ١٩٩٧، ما مـجموعـه ٩٧٢ مـليـون دـولـار من الأـنـصـبـة المـقرـرـة للمـيزـانـيـة العـادـيـة لـكـلـ منـ السـنـةـ الـحـالـيـةـ وـ السـنـةـ السـابـقـةـ. وـمـنـ هـذـاـ المـبـلـغـ الإـجـمـالـيـ، دـفـعـتـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـخـمـسـ عـشـرـةـ، التـيـ تـدـفـعـ أـكـبـرـ اـشـتـراـكـاتـ، ما مـجموعـه ٨٠٣ مـليـون دـولـارـ بيـنـماـ دـفـعـتـ كـافـةـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ ١٦٩ مـليـون دـولـارـ. وـيـمـثـلـ المـبـلـغـ الـمـحـصـلـ حتـىـ الآـنـ ٨٨ـ فيـ المـائـةـ مـنـ المـبـلـغـ المـقـرـرـ لـعـامـ ١٩٩٧ـ. وـيـقـدـرـ فيـ الـوقـتـ الـراـهنـ مـجمـوعـ المـبـلـغـ النـقـدـيـةـ التـيـ سـيـتـمـ تحـصـيلـهاـ فيـ ١٩٩٧ـ فيـ حدـودـ ١١٥ بـليـون دـولـارـ، بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ ١٢ بـليـون دـولـارـ فيـ ١٩٩٦ـ وـ ١١ بـليـون دـولـارـ فيـ ١٩٩٥ـ. وـيـعـكـسـ هـذـاـ الـانـخـفـاضـ الـذـيـ يـتـجاـوزـ ٥٠ مـليـون دـولـارـ فيـ تـقـدـيرـاتـ الـمـبـالـغـ النـقـدـيـةـ المـزـمعـ تحـصـيلـهاـ فيـ ١٩٩٧ـ آـخـرـ الـعـلـمـوـنـاتـ التـيـ قـدـمـهاـ المشـتـرـكـ الـأـكـبـرـ بـشـأنـ مـبـلـغـ الـاشـتـراـكـاتـ الـإـجـمـالـيـةـ التـيـ سـتـدـفـعـهاـ تـلـكـ الدـوـلـ الـعـضـوـ فيـ ١٩٩٧ـ كـمـاـ يـعـكـسـ اـرـتـفـاعـ نـفـقـاتـ الـمـنـظـمـةـ التـيـ سـتـبـلـغـ مـسـتـوـىـ يـتـجـاـوزـ بـمـبـلـغـ ٢٠ مـليـون دـولـارـ الـمـسـتـوـىـ الـذـيـ قـدـرـ سـابـقاـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ، فإنـ التـوـقـعـ الـحـالـيـ لـأـرـصـدـةـ السـيـولـةـ النـقـدـيـةـ فيـ نـهـاـيـةـ ١٩٩٧ـ يـقـلـ بـمـاـ يـقـارـبـ ٧٠ مـليـون دـولـارـ عنـ التـوـقـعـ الـمـقـدـمـ فيـ فـتـرـةـ سـابـقـةـ مـنـ هـذـهـ السـنـةـ.

٦ - وقال إن السـنـةـ الـمـالـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٧ـ سـنـةـ أـخـرىـ تـضـافـ إـلـىـ سـنـوـاتـ طـبـعـهاـ نـمـطـ عـجـزـ السـيـولـةـ النـقـدـيـةـ الـذـيـ يـحـدـثـ فـيـ آـخـرـ السـنـةـ فـيـ حـسـابـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـادـيـةـ مـنـذـ ١٩٩٤ـ. وـرـغـمـ الصـعـوبـةـ الـمـلـازـمـةـ لـلتـكـهـنـ بـتـوـقـعـاتـ لـفـتـرـاتـ أـطـولـ، سـعـتـ الـأـمـاـةـ الـعـالـمـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ إـلـىـ التـكـهـنـ بـتـقـدـيرـاتـ السـيـولـةـ النـقـدـيـةـ لـلـمـيـزـانـيـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ سـنـةـ ١٩٩٨ـ. وـرـكـزـتـ فـيـ ذـلـكـ أـسـاسـاـ عـلـىـ الـأـنـمـاطـ الـمـلـمـوـسـةـ لـاـشـتـراـكـاتـ الـأـنـصـبـةـ الـمـقـرـرـةـ الـحـالـيـةـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ تـجـربـةـ السـنـوـاتـ السـابـقـةـ، وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، طـلـبـتـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ تـقـدـيرـاتـهاـ لـتـسـدـيـدـاتـ الـأـنـصـبـةـ الـمـقـرـرـةـ خـلـالـ ١٩٩٨ـ. وـخـلـصـ التـكـهـنـ إـلـىـ أـنـ سـيـكـونـ ثـمـةـ رـصـيدـ سـلـبـيـ فـيـ السـيـولـةـ النـقـدـيـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ قـدـرـهـ ٢٦١ مـليـون دـولـارـ وـأـنـ هـذـاـ الـوـضـعـ سـلـبـيـ سـيـسـتـمـرـ لـمـدـةـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ فـيـ ١٩٩٨ـ.

٧ - وأـضـافـ قـائـلاـ إـنـ السـيـولـةـ النـقـدـيـةـ لـحـسـابـ عـمـلـيـاتـ حـفـظـ السـلامـ تـتـضـاءـلـ هيـ أـيـضاـ. وـفـيـ نـهـاـيـةـ ١٩٩٧ـ سـبـتمـبرـ، بـلـغـ إـجـمـالـيـ مـبـلـغـ السـيـولـةـ النـقـدـيـةـ الـقـابـلـةـ لـلـاـسـتـعـمـالـ فـيـ حـسـابـ عـمـلـيـاتـ حـفـظـ السـلامـ ٧٤٥ مـليـون دـولـارـ، أـيـ أـنـهـ اـنـخـفـضـتـ مـاـ مـجـمـوعـهـ ٨٧٤ مـليـون دـولـارـ فـيـ بـداـيـةـ السـنـةـ. وـسـتـبـلـغـ مـجـمـوعـ تـقـدـيرـاتـهاـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ ٦٧٠ مـليـون دـولـارـ.

٨ - وفيـ مـوـضـوـعـ الـمـدـفـوـعـاتـ وـالـدـيـوـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـوـاتـ وـالـمـعـدـاـتـ، قالـ إنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ يـعـتـزـمـ الـعـملـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـزاـيدـ الـمـبـلـغـ الـمـدـيـنـ بـهـ فـعـلـاـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ. وـيـنـوـيـ أـيـضاـ دـفـعـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـاتـ عـنـدـمـاـ تـقـومـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـتـحـوـيـلـ تـسـدـيـدـاتـ كـبـيرـةـ لـمـتـأـخـرـاتـهاـ، كـمـاـ حـدـثـ فـيـ ١٩٩٦ـ عـنـدـمـاـ دـفـعـ الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ ماـ يـرـيدـ عـلـىـ ٢٠٠ مـليـون دـولـارـ مـنـ الـمـتـأـخـرـاتـ. وـفـيـ الـأـشـهـرـ الـأـخـيـرـةـ، سـدـدـتـ مـدـفـوـعـاتـ بـلـغـتـ فـيـ الـمـجـمـوعـ ١٥٥ مـليـون دـولـارـ إـلـىـ الدـوـلـ الـمـسـاـهـمـةـ بـقـوـاتـ وـمـعـدـاـتـ وـيـتـوـقـعـ تـسـدـيـدـ مـبـلـغـ إـضافـيـ قـدـرـهـ ٦٥ مـليـون دـولـارـ فـيـ الـأـسـابـيـعـ الـقـلـيلـةـ الـقـادـمـةـ. وـمـنـ الـمـتـوـقـعـ أـنـ يـبـلـغـ مـجـمـوعـ التـسـدـيـدـاتـ لـعـامـ ١٩٩٧ـ مـاـ قـدـرـهـ ٢٧٠ مـليـون دـولـارـ. وـهـكـذاـ إـنـ مـنـ الـمـتـوـقـعـ أـنـ يـبـلـغـ دـيـنـ الـمـنـظـمـةـ الـمـسـتـحـقـ لـلـدـوـلـ الـمـسـاـهـمـةـ بـقـوـاتـ وـمـعـدـاـتـ ٩٠٧ مـلـاـيـنـ دـولـارـ فـيـ

نهاية ١٩٩٧، أي بزيادة مما كان عليه في نهاية ١٩٩٦ حيث بلغ مجموعه ٨٣٨ مليون دولار. وكما يحدث دوريا، أعادت الأمانة العامة تقدير المبالغ المستحقة للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات؛ وهذا ما أسفر عن زيادة قدرها ١٠٠ مليون دولار.

٩ - ومن المتوقع أن يكون مستوى النشاط في ١٩٩٨ أقل مما كان عليه في ١٩٩٧ - إذ سيقارب بليون دولار. وفي هذا المستوى، يتوقع أن تراوح الاحتياجات من القوات والمعدات ما بين ٢٢٠ مليون دولار و ٢٥٠ مليون دولار. ومن المتوقع أن يتيح تحصيل الأنصبة المقررة تسديد مدفوعات الدول الأعضاء في ١٩٩٨ بمبالغ مشابهة. وما لم تدفع الدول الأعضاء قدرًا لا يستهان به من المتأخرات، فإن المنظمة لا تتوقع تسديد مبالغ كبيرة من الدين المترافق في إطار القوات والمعدات في نهاية ١٩٩٨. ويظل تحصيل الأنصبة هو مفتاح استعادة الاستقرار المالي للمنظمة.

١٠ - وبخصوص توقعات مجموع السيولة النقدية المجمعة لعام ١٩٩٧، ونطاق الاقتراض المتبادل بين الميزانية العادية وأموال السيولة النقدية لعمليات حفظ السلام، فإن مبلغ السيولة النقدية المجمعة في كل سنة من السنوات الأخيرة كان أقل من السنة التي سبقتها. وإلى غاية ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧ بلغت السيولة النقدية المجمعة للميزانية العادية لحساب عمليات حفظ السلام ما مجموعه ٣٩٨ مليون دولار، أي نصف مبلغ عام ١٩٩٥ تقريبا. وبالإمكان قياس مدى التدهور بمقارنة الرقم المتعلق بنهاية ١٩٩٧ مع الرقم المتعلق بنهاية ١٩٩٤. فقد تضاعف العجز في الميزانية العادية عشر مرات.

١١ - وبختصار، تتسم الحالة المالية للمنظمة باستمرار المتأخرات في تحصيل الأنصبة المقررة، وتواصل العجز في السيولة النقدية للميزانية العادية، والاقتراض المتبادل الواسع النطاق من السيولة النقدية لعمليات حفظ السلام، ومستويات الدين المستحق للدول الأعضاء الذي لا يمكن تصفيته. وفي بعض سنوات، بلغت المنظمة درجة تفتقر فيها إلى المرونة المالية أو تقاد، واحتدم حاجتها إلى السيولة النقدية وأصبحت في وضع مالي غير مستقر. وليس هذا بالوضع الذي يليق بها.

١٢ - السيد سايتشو (بيلاروس): قال إن عدم توافر التمويل الكافي يقيد بشدة قدرة المنظمة على الاضطلاع بوظائفها الهامة. وأضاف أن العديد من البلدان تعترف بأن الأسباب الجذرية وراء استمرار الأزمة المالية تتمثل، من ناحية، في التوسيع دون تزوّد وبصورة مفرطة في نطاق أنشطة الأمم المتحدة في العقد الماضي، مما كان له أثر سيء على فعالية الأنشطة التي تضطلع بها تقريبا جميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى، في القسمة غير العادلة لنفقات المنظمة بين دولها الأعضاء.

١٣ - واستمر فائلاً إن حكومة بيلاروس رغم تأييدها بصفة عامة لاقتراحات الأمين العام بشأن تحفيض النفقات الإدارية للمنظمة بمقدار الثلث وإدارة مواردها البشرية على نحو سليم، تساورها بعض الشكوك إزاء إنشاء الصندوق الائتماني الدائم الذي سيستوجب الأخذ بنظام من الغرامات والحوافز أثناء فترة

استخدامه. فالأخذ بنظام من هذا القبيل يمكن أن يؤدي أيضاً، في بعض الظروف، إلى مضاعفة الاشتراكات التي تحولها بعض الدول الأعضاء.

١٤ - وأوضح أن وفده يرى أن الوسيلة المثلثة للخروج من الأزمة المالية الحالية تكمن في تطبيق مبدأ قدرة الدول على السداد عند البت في أمر قسمة نفقات المنظمة. ومن ثم، يأمل الوفد في أن تحرز الجمعية العامة في دورتها الحالية نجاحاً في البحث عن سبل لتقاسم العبء بين الدول الأعضاء بصورة منصفة من شأنها أن تسفر عن اعتماد جدول جديد من الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٥ - وأكد أن بيلاروس، رغم الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها، تعتمد الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة. فقد سددت للميزانية العادية في النصف الأول من عام ١٩٩٧ ما يزيد على ٢ مليون دولار، وهي تنظر في الوقت الراهن في إمكانية تحويل نحو ٥ ملايين من الدولارات في وقت لاحق من هذا العام لسداد متأخراتها. واستدرك قائلاً إنه يود أن يشير إلى أن تراكم هذه المتأخرات لا يرجع فقط إلى الصعوبات الاقتصادية الناشئة عن تحول البلد عن الاقتصاد المخطط مركزاً، وإنما أيضاً إلى القسمة غير العادلة لنفقات المنظمة بين الدول الأعضاء. ومن ثم، فمن الضروري اتخاذ التدابير اللازمة للتوصل إلى تسوية عادلة لمسألة المتأخرات المتراكمة على دول مثل بيلاروس التي أصبحت مدينة لأسباب خارجة عن سيطرتها. واختتم بقوله إن وفده على استعداد للعمل مع الآخرين لوضع جدول جديد للأنصبة المقررة يزيل التفاوت بين الأنصبة المقررة على العديد من البلدان وقدرة هذه البلدان الحقيقية على السداد.

١٦ - السيدة بنيا (المكسيك): قالت إن وفدها يتطلع إلى أن يتلقى المعلومات التي قدمها لتوه وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، في هيئة وثيقة رسمية صادرة بجميع اللغات الرسمية. وأضافت أنها تود أن تؤكد من جديد رأي وفدها في أن الأزمة المالية التي تواجهها المنظمة لا ترتبط بأي حال من الأحوال بجدول الأنصبة المقررة الحالي، بل بعدم سداد دولأعضاء لأنصبتها المقررة على النحو الذي التزمت به قانوناً بموجب الميثاق. وبالتالي، فإن الترتيب الوحيد المقبول هو أن تقوم الدول المتأخرة بسداد متأخراتها.

١٧ - الرئيس: أكد أن تقرير وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سيعمل في مرحلة لاحقة بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة.

١٨ - السيدة بويرغو (كوبا): قالت إن الحالة المالية الحرجة التي تمر بها المنظمة لها بالتأكيد تأثير سلبي على قدرتها على الاضطلاع بولاياتها المختلفة على نحو فعال. ولذا فمن الضروري أن يتم سداد جميع الأنصبة المقررة بالكامل وفي موعدها ودون شروط. وأردفت تقول إنه رغم الصعوبات الاقتصادية الحادة الناجمة عن الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الجائر الذي تفرضه الولايات المتحدة ضد كوبا، فإن حكومتها قد سددت مبلغ ١٩٣ مليون دولار للمنظمة خلال الأسبوع الماضي، مما يظهر تماسك كوبا بالتزامها إزاء المنظمة. وذكرت أن وفدها لا يرى أن الأزمة المالية الحالية التي تواجهها المنظمة لها صلة بجدول الأنصبة المقررة، ومن ثم يأمل في ألا تتحول المفاوضات الوشيكة إلى مناقشة لهذه المسألة.

١٩ - السيد هانسن (كندا): قال إن المسألة بسيطة. فللحجومية العامة أن تبت في أمر جدول الأنصبة المقررة، وعلى الدول الأعضاء بعد ذلك التزام قانوني بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي موعدها ودون شروط.

٢٠ - السيدة أراغون (الفلبين): قالت إن الأزمة المالية الحالية تؤثر على قدرة المنظمة على تنفيذ برامجها وأنشطتها. وأعربت عن أسفها لعدم تمكّن الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية الذي يرأسه رئيس الجمعية العامة، بعد مرور ثلات سنوات، من التوصل إلى مقتراحات عملية لحل الأزمة. وفي حين أن اقتراحات الأمين العام بشأن إنشاء صندوق ائتماني دائم قد توفر بالفعل قدرًا من التخفيف المؤقت للأزمة، إلا أنها في حاجة إلى مزيد من التطوير حتى يمكن معالجة مسألة ضمان سداد المتأخرات. بيد أن حل الأزمة يمكن في نهاية الأمر في سداد الدول الأعضاء لاشتراكاتها بالكامل وفي موعدها.

٢١ - السيدة ليتروت هاج هامو (فرنسا): طلبت إتاحة تعليقات وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بجميع اللغات الرسمية. وقالت بالإضافة إلى ذلك إنه ينبغي أن يقدم وكيل الأمين العام تفاصيل إضافية عن اعتزام الأمين العام دفع مبالغ مستحقة للدول الأعضاء في عام ١٩٩٧ تقارب مبلغ الالتزام الذي تم تكبده في عام ١٩٩٧. وقالت إن وفد بلدها يود أن يحصل على قائمة مستكملة بالمبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات وبمعدات.

٢٢ - السيد نور (مصر): أعرب عن أسفه لعدم حدوث تحسن في سلامة الحالة المالية للمنظمة؛ وقال إن ذلك يعزى كلياً إلى أن بعض الدول الأعضاء لم تدفع أنصبتها المقررة. ومضى يقول إن مصر تفخر بأنها واحدة من بين مجموعة الدول القليلة التي دفعت ما عليها بالكامل. وينبغي لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يوضح ما إذا كانت المبالغ التي يود الأمين العام دفعها للدول المساهمة بقوات ومعدات تتعلق بعام ١٩٩٧ فحسب أو أنها تتعلق بالمتاخرات المتراكمة.

٢٣ - السيد كونور (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قال إن سياسة الأمانة العامة هي دفع الفواتير الأقدم أولاً. وقال وبالتالي فإن عمليات سداد التكاليف المعينة تتعلق بالمتاخرات المتراكمة، ولكن مبلغاً واحداً منها سيقارب مبلغ الالتزام الذي تم تكبده في عام ١٩٩٧. ومضى يقول إن قائمة مستكملة بالمبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات متاحة منذ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٤ - السيد سيال (باكستان): قال إن توافر الأموال هو الأساس الرئيسي لأنشطة المنظمة. وما لم يتوافر ذلك الأساس فسيجد الأمين العام نفسه في مركز يبعث على اليأس بصورة متزايدة ومضطراً للجوء إلى اتخاذ تدابير استثنائية وهي الاستمرار في الافتراض من ميزانيات حفظ السلام للتعويض عن عدم سداد المشترك الرئيسي ما عليه. وقال إن وفد بلده يدعوه وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إلى التعليق على الملاحظة التي كان قد أبدأها في مناسبات سابقة بأن مجموعة واحدة من الدول الأعضاء ظلت دائمًا بشكل أو آخر تمول عدم سداد مجموعة أخرى من الدول ما عليها.

٢٥ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن الشؤون المالية للمنظمة ما زالت تعاني من المشاكل نفسها سنة بعد أخرى. ولم يعد كافيا تكرار الشعار القائل بضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب ودون شروط. ومضى يقول إن هنالك حاجة إلى اتخاذ تدابير محددة، كما ينبغي أن يقدم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية قائمة بالدول المساهمة بقوات وأن يبين المبالغ المستحقة لكل واحدة منها لدى المنظمة.

٢٦ - السيد فالي (البرازيل): قال إن البرازيل بالإضافة إلى أنها قد دفعت المبلغ المتأخر عليها في الميزانية العادية وقدره مليونان من الدولارات في الشهر الماضي، فإن حكومة بلده تنوى توفير مبلغ إضافي قدره ١٠ مليون دولار خلال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقال إن البرازيل تكون بذلك قد قطعت شوطا طويلا في الطريق نحو تصفية جميع متأخراتها في الميزانية العادية ودينها لميزانيات حفظ السلام. وقال إن حكومة بلده تأمل في سداد مبالغ أخرى قبل نهاية العام.

٢٧ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن أسفه للأزمة المالية التي ما زالت تعاني منها الأمم المتحدة، وقال إن حكومة بلده دفعت مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار من اشتراكاتها غير المسددة وأنها تعتمد دفع الرصيد المتبقى في غضون السنوات الثلاث المقبلة. وقال إن المفارقة هي أن معظم البلدان النامية قد دفعت ما عليها أو أنها بصدق دفع ما عليها من ديون في حين أن القوى العظمى التي تملك بالتأكيد سبل السداد لم تقم بذلك حتى الآن. وقال إن وفد بلده يود أن يؤكد عدم وجود أية صلة بين الأزمة المالية الحالية وبين الإصلاحات التي اقترحها الأمين العام. وقال إن الإصلاحات لا ينبغي أن ينظر إليها بأي حال من الأحوال كبديل عن سداد المتأخرات.

٢٨ - السيد مادينز (بلجيكا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن وفد بلده يأسف لأن البلدان المساهمة بقوات وبمعدات والتي تضم عددا كبيرا من الدول الأوروبية ما زالت هي المسؤولة الوحيدة عن مساعدة المنظمة بالأموال. ونظرا لأن عدد عمليات حفظ السلام قد تناقص فإن ممارسة الاقتراض من ميزانيات حفظ السلام أصبحت تتسم بخطورة متزايدة.

٢٩ - السيد غريفر (أوروغواي): قال، وهو يشير إلى الرقم الذي خصصه وكيل الأمين العام لدفع المبالغ المستحقة للدول الأعضاء في عام ١٩٩٧ وهو ٢٧٠ مليون دولار، إنه نظرا لأن الأمم المتحدة مدينة للبلدان المساهمة بقوات بمبلغ يفوق ذلك المبلغ بكثير فإن وفد بلده يود معرفة الموعد الذي يحتمل فيه سداد الرصيد المتبقى.

٣٠ - السيد شينفانو (تايلند): قال إن خطة الأمين العام للإصلاح لن تتحقق شيئا في غياب الالتزام الجاد من قبل الدول الأعضاء. وقال إن من المهم أن تبني الدول الأعضاء التزاماتها المالية لأن الإخفاق في السداد سيقوض قدرة المنظمة على الإصلاح. ومضى يقول إن تايلند تأخذ التزامها القانوني بجدية وهي تبذل كل جهد ممكن لديها لتدفع نصيبها المقرر بالكامل وفي الوقت المناسب بالرغم من الأزمة المالية التي يشهدها البلد. وأعرب عن عدم ثقة وفد بلده على أن لمشاكل التدفق النقدي الحالية صلة بانعدام العدالة في وضع

جدول الأنصبة المقررة. ومضى يقول إن إصلاح جدول الأنصبة المقررة لن يكون علاجا لجميع أمراض المنظمة. وعلى أي حال فإن أي تغيير يجري في جدول الأنصبة ينبغي أن يستند إلى العناصر المتفق عليها، وهي القدرة على الدفع والشفافية والإنصاف.

٣١ - السيد مالان (كوت ديفوار): تساءل، وهو يلاحظ أن كوت ديفوار قد ظلت على الدوام تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة، عما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات للتعاون مع الدول المدينة وإذا كان ذلك قد تم بالفعل فما هي النتائج التي تحققت. ومضى يقول إن حكومته قد دفعت نصيبها المقرر في الميزانية العادلة ولذلك فهو يشعر بالدهشة إذ يرى طبقاً لبيان الأمانة العامة أن كوت ديفوار لا تزال دولة مدينة. ومضى يقول إن وفد بلده يعزز سوء الفهم إلى الطريقة الجديدة التي استخدمت للسداد. بيد أنه ينبغي أن يبين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أيضاً الكيفية التي تعتمد المنظمة أن تستخدم بها التبرع الأخير الذي أعلن عنه السيد تيد تيرنر.

٣٢ - السيد واتاناكي (اليابان): قال ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تقوم بدفع ما عليها من مستحقات بالكامل وفي الوقت المناسب ودون شروط. ومضى يقول إن الأزمة المالية التي تواجه المنظمة لا علاقة لها بجدول الأنصبة المقررة الحالي؛ وإنما نشأت نظراً لأن بعض الدول الأعضاء لم تدفع ما عليها من اشتراكات.

٣٣ - السيد أتيانتو (إندونيسيا): أوضح أن الأزمة المالية هي نتيجة لعدم سداد بعض الدول الأعضاء ما عليها. وقال إن من المهم ضمان لا تتأثر الأنشطة الصادرة عنها تكليف بهذه الأزمة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في دفع ما عليها. وقال إن حكومته ظلت تسعى باستمرار لدفع ما عليها في الوقت المناسب وستظل تفعل ذلك بالرغم من الأزمة المالية التي يشهدها جنوب شرق آسيا.

٣٤ - السيد باليز (إكواندور): قال إن الحل البديهي الوحيد للأزمة المالية هو ضمان سداد الالتزامات المالية بالكامل ولا سيما من قبل المشتركين الرئيسيين. وقال إنه لا توجد صلة للأزمة الحالية بأي حال من الأحوال بجدول الأنصبة الحالي.

٣٥ - السيدة إيمرسون (البرتغال): لاحظت مع الأسف أن الأزمة المالية قد ألقت عبئاً ثقيلاً على عاتق البلدان المساهمة بقواتها. وقالت إن بعض الوفود أشارت إلى عدم وجود صلة بين الأزمة وجدول الأنصبة المقررة. وبالرغم من صحة القول بأن بعض الدول الأعضاء قد اختارت عدم السداد لأسباب سياسية فمن الصحيح أيضاً أن بعض الدول تشهد صعوبات حقيقة في الوفاء بالتزاماتها؛ وأنه لا توجد صلة في ذلك الصدد بين الأزمة وجدول الأنصبة المقررة. وقالت إن جدول الأنصبة الحالي لا يستجيب للتغيرات الاقتصادية الكبيرة التي قد تؤثر على الدول. ومضت تقول إن وفد بلدها يتتسائل أيضاً عن الأسباب التي جعلت بعض الدول لا تدفع ما عليها بالكامل حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر. وإذا كانت جميع تلك الدول تعتبر أن جدول الأنصبة الحالي عادلاً ومنصفاً فلا يوجد عذر لتأخرها في دفع ما عليها. وقالت إن الوقت قد حان بالفعل للنظر في مسألة تقديم حواجز في حالة الدفع الفوري وعدم تقديم حواجز لحالات الدفع في وقت متاخر.

٣٦ - السيدة مونتايرو دوران (بوليفيا): أكدت من جديد تأييد حكومة بلدها لأعمال المنظمة وأشارت إلى أن بوليفيا قامت بدفع نصيبها المقرر لعام ١٩٩٧ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر.

٣٧ - السيد بلوكييس (لاتفيا): طلب من وكيل الأمين العام أن يفسر معنى مصطلح "جميع التغييرات الأخرى" المستخدم في الرسم البياني رقم ٢٢ من تلك الرسوم التي عممتها بشأن المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، ومحاولة أن تفرد سبباً وحيداً للأزمة المالية لن تفيد لأن المشكلة متعددة الأوجه وتستدعي اتباع نهج مماثل. ومضى يقول إن أحد أسباب الأزمة هو الزيادة الحادة في عدد عمليات حفظ السلام في مطلع التسعينيات والتناقض السريع لهذه العمليات منذ عام ١٩٩٦. وقال إن ذلك قد أثر بالفعل على الاشتراكات المستحقة. ومضى يقول وفيما يتعلق بالدفع في الوقت المناسب فإن من غير المستغرب أن تقوم مجموعة فقط من الدول بدفع اشتراكاتها بالكامل في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وفضلاً عن ذلك، واصل عدد كبير من الدول الأعضاء الإبقاء على متاخرات عند المستوى الذي حدده الماده ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بل إنها تتجاوز ذلك المستوى من حين إلى آخر مما يلغى حقها في التصويت في بداية الدورة عندما تكون هناك حالات قليلة للتصويت المهم. ومضى يقول إن تلك المجموعة تشتمل باستمرار على بلدان تقل أنصيتها المقررة في الجدول الحالي بما كانت عليه في الجدول السابق. وأكد في هذا الصدد، وجود صلة بين جدول الأنصبة المقررة وعتمد عدم دفع الاشتراكات.

٣٨ - السيد ماهر (استراليا): لاحظ أن حكومته ظلت على الدوام تدفع اشتراكاتها في الموعد المحدد. وطبقاً لذلك فإنه يطلب من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يبين بدقة الاشتراكات المستحقة على استراليا للميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام.

٣٩ - السيدة باولس (نيوزيلندا): قالت إن وفدها قلق جداً إزاء خطورة الأزمة المالية. ويجب على الدول الأعضاء أن تفي بكامل التزاماتها إزاء المنظمة لتأمين قيام شراكة حقيقية بينها وبين الأمانة العامة. وينبغي، وبالتالي، لحكومات الدول التي عليها حالياً متاخرات مستحقة للأمم المتحدة أن توفر مزيداً من الأولوية لتسديد الاشتراكات المقررة عليها.

٤٠ - تولت السيدة دايس (اليونان)، نائبة الرئيس، منصب الرئاسة

٤١ - السيد مونتيريه (نيكاراغوا): قال إن وفده يساوره القلق أيضاً من الحالة التي وصفها وكيل الأمين العام. فالكثير من البلدان النامية سددت المبالغ المستحقة عليها وينبغي للأمين العام أن يجد وسائل لجمع المتاخرات من البلدان التي لم تسددوها بعد. ولا دخل لجدول الأنصبة المقررة في الحالة المالية للمنظمة.

٤٢ - السيد هوميني (أوكرانيا): قال إن حكومته تبذل كل جهد لتسديد متاخراتها وإنها أحد الـ ١٥ دولة سباقة فعلاً في تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية وهي تأمل في أن تتمكن من زيادة تحسين هذا المركز. فالأزمة المالية تتصل بمشكلات أكبر وأعمق تواجه المنظمة ويأمل وفده أن يتضمن في هذه الدورة

معالجة بعض القضايا ذات الصلة وذلك في سياق الإصلاح والقرار المزمع اتخاذها بشأن جدول الأنصبة. وينبغي التركيز على معالجة الأزمة في غضون العام المقبل. فالتوصل إلى توافق آراء بشأن الميزانية وجدول الأنصبة من شأنه أن يساعد المنظمة على إرساء أساس مالي قابل للاستمرار.

٤٣ - السيد بابا لاردو (باراغواي): قال إن حكومته سددت في ٨٩٧ سبتمبر اشتراكاتها في الميزانية العادلة لعام ١٩٩٧.

٤٤ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون التنظيم): تحدث عن الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتوجيه انتبه الدول الأعضاء إلى ضرورة تسديد اشتراكاتها، فقال إن الأمانة العامة وجهت مذكرات وأجرت مكالمات هاتفية وقدمت طلبات رسمية خطية بشأن المبالغ المستحقة ومواعيد دفعها. وفي تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر أبلغ رسمياً عدد محدود من الدول الأعضاء بأنها على وشك التعرض لجزاءات بموجب المادة ١٩ وأحيطت علمًا بالمبالغ الواجب تسديدها لتفادي تلك الجزاءات. بيد أن الأمانة العامة لا تزيد أن تتحول إلى وكالة لجمع الفوائير.

٤٥ - ومضى يقول إن التبرع الذي أعلنه السيد تيرنر لن يعوض المبالغ المستحقة. وعند تحديد الدول الأعضاء التي تسدد مستحقاتها بالكامل، فإن الأمانة العامة تخضع الطرف عن عناصر من قبل الرسوم التي تفرضها البنوك على المبالغ المحولة. وفيما يتعلق بتسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، قال إن العنصر الرئيسي يتمثل في مبلغ الـ ٢٧٠ مليون دولار الذي التزمت الأمم المتحدة بتسديده إلى الدول المقدمة لتلك القوات والمعدات. وختاماً، ألاحظ أن استراليا، رغم كونها فعلاً من الدول السباقية في تسديد اشتراكاتها لا يزال بذمتها مبلغ بحوالي ١,٩ مليون دولار يتعلق بحفظ السلام واستدرك قائلاً إنه قد تم مؤخراً تلقي اشتراكات ذات شأن وأنه لا يساوره الشك في أن استراليا ستكون من بين الدول التي سددت تلك الاشتراكات.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (A/51/58, A/51/955)

٤٦ - السيدة كونادي (الهند): قالت إنه وفقاً للمعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/51/58، تم حتى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إعفاء ٢٧ موظفاً من مجموع ١٦٣ موظفاً عينوا لفترة تقل عن سنة، من تطبيق المادة ٦ من الجزء الثالث باء من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ وهناك ١٢ موظفاً آخر أنهيت خدمتهم وبذلك يصبح العدد المتبقى ١٤٤ موظفاً. وتساءلت ما إذا كانت عقود هؤلاء الموظفين الـ ١٤٤، ومعظمهم من البلدان النامية، صالحة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أو كانوا ضمن الموظفين الذين لم يكونوا في وظائف تمول من حساب الدعم ولا في وظائف تشملها الفقرة الرابعة من الوثيقة A/51/893 وما إذا كان الأمين العام يعتزم إنهاء خدمتهم عند انتهاء عقودهم أو تسوية أوضاعهم.

٤٧ - ومضت تقول إن الأمين العام، وفقاً للإيضاح الوارد في الوثيقة A/51/893، سعى إلى النظر في إمكانية تطبيق الفقرة ٦ من الجزء الثالث باء من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ نظراً لأن الموظفين المعينين على

حساب الدعم وفي وظائف المحكمة الدولية ليسوا، بالمعنى الدقيق للكلمة، من المعينين من "أبواب خلفية". وقد أكدت الجمعية العامة أن القرار سيفطبق على سبيل بمنظور مستقبلي، التجربة موضحة بذلك عن نيتها منح الموظفين المعينين بموجب المادة ٢٦ من عينوا اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لفترة تقل عن سنة، فرصة تقديم طلبات لشغل وظائفهم والنظر في طلبات تعينهم في وظائف ثابتة. وببناء على ذلك طلت إيضاحا بشأن ما إذا كان هؤلاء الموظفون الـ ١٢٤ المعينيون مستبعدين من تلك المعاملة وإذا كانوا كذلك مما هي أسباب استبعادهم.

٤٨ - ومختت تقول إن الأمانة العامة تفسر فيما يبدو الفقرة ٢٧ من الجزء الثالث باع من القرار بطريقة تحصر فيها تعريف "الأشخاص الذين يخدمون في حفظ السلام ... على الذين خدموا بصورة متواصلة في بعثات حفظ السلام لفترة ١٢ شهرا أو ما يزيد، أي أنها تستثنى من ذلك وظائف حفظ السلام في المقر وتمارس تمييزا فعليا على أساس مكان العمل. ولذلك تود أن تعرف عدد الموظفين الذين كانوا حتى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ يخدمون في بعثات لحفظ السلام أو غيرها من البعثات الميدانية، مصنفين حسب جنسياتهم مع تحديد الذين أتموا منهم في ذلك التاريخ ما لا يقل عن ١٢ شهرا من الخدمة. وطلبت أيضا مدها بتفاصيل عن التعيينات بعد ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ متسائلة عن عدد الموظفين الذين عينوا أولا للعمل في المقر ثم نقلوا إلى بعثات. وقالت إن التمييز على أساس مكان العمل قانون سيء عندما لا يكون هناك في التعيين الأولي ما ينص على الفوائد أو الأضرار التي تترتب على ذلك، وطلبت سماع وجهات نظر المستشار القانوني بشأن هذا الموضوع.

٤٩ - واستطردت تقول إن قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ ينوط بالأمين العام مسؤولية كفالة إدراج جميع التعيينات في المستقبل وفقا للقواعد واللوائح والأحكام ذات الصلة من الميثاق على الرغم من أن الفقرة ٢٧ من الجزء الثالث - باع تجيز فيما يبدو أن عين على وظائف في الأمانة العامة بصفة مرشحين داخليين موظفون عينوا على وظائف في البعثات مما يشكل إلتفافا على القواعد. وتود لذلك أن تعرف ما هي الإجراءات التي وضعها لتغافل حصول مثل هذا الالتفاف على قواعد ولوائح التعيينات.

٥٠ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن طلب الأمين العام إعفاء بالنسبة للموظفين في وظائف تمول من حساب دعم حفظ السلام وفي بعض وظائف المحكمة الدولية لم يتعلق إلا بالموظفين الذين عينوا بصفة عادية. وإن اتضح الآن أن بعض الأفراد المعينين لم يعينوا، في الواقع، بصفة عادية. فبعضهم، مثلا، لم ينقطع عن الخدمة على النحو المشروط وإنما ظل في العمل لأكثر من ١٢ شهرا ولم تتوافق عليه أي هيئة من هيئات الترقية. وانقطع بعضهم الآخر عن الخدمة بأن واصل مهامه خبير استشاري وهو ما ليس بالأمر السليم بطبيعة الحال. وينبغي ألا يشمل الاستثناء الذي طلبه الأمين العام الموظفين من هاتين الفئتين. فكل خبير استشاري يكون شاغلا لوظيفته في تاريخ القرار سيمتع، على أي حال، من تقديم طلب لتعيينه لفترة قصيرة مدتها ٦ أشهر، ولا يهم إذا اتخاذ الفرد أو قد بادر إلى تحويل العقد التصريح المدة إلى عقد خبير استشاري. وهناك أيضا عنصر تعسف من حيث أن تلك الفرصة لم تعرض على جميع الموظفين. ويوضح أيضا من الوثيقة A/C.5/51/58 أن بعض الاستثناءات قد منحت بسبب نقص المترشحين للوظائف المعلن عنها، وتلك ممارسة مشكوك فيها.

٥١ - ومضت تقول إن المسألة ليست مسألة خلاف بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإنما هي محاولة من الدول الأعضاء لضمان الشفافية والعدالة في تعين الموظفين بعقود لفترة محددة أو دائمة. فمفهوم تسوية الأوضاع ينبغي ألا يوجد على الإطلاق كمفهوم يسمح للموظفين بتحويل عقودهم من عقود لفترة محددة إلى عقود دائمة لأن هذه الممارسة أفادت على ما يبدو رعايا بلد محدد.

٥٢ - وأضافت قائلة إنه ينبغي للأمانة العامة أن تضع حواجز غير مالية للتشجيع على تقديم طلبات على وظائف ميدانية في أماكن صعبة لأن يسمح مثلاً لمن عمل لفترة ١٢ شهر في أماكن صعبة بأن يعامل معاملة المرشحين الداخليين. وينبغي ألا يشمل هذا الامتياز العاملين في المقر.

٥٣ - السيد جمال مقطفي (الجزائر): قال إن وفده قلق للغاية للتخفيفات التي طبقت على حساب الدعم وعلى موظفي المحكمة الدولية، وفكرة وجود حقوق مكتسبة في هذا الشأن. وينبغي، لتجنب عرض المسائل على المحكمة الإدارية، معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة بغض النظر عن جنسيتهم. ويبدو أن رعايا البلدان النامية عانوا على نحو غير ملائم من تطبيق هذا القرار، ويود وفده تفسيراً لذلك.

٥٤ - السيدة بويرغو (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد التعليقات التي أدلت بها ممثلة الهند. وأعربت عن أسفها للبيان الذي أدى به الأمين العام بأن الموظفين الذين يخدمون في حساب الدعم لعمليات حفظ السلام ووظائف المحكمة الدولية سيفرون، بدءاً من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، من تطبيق الفقرة ٢٦ الفرع ثالثاً باء من القرار ٢٢٦/٥١. نظراً لأن ذلك لم يكن القصد المنشود؛ وطلبت تفسيراً لهذا النهج. وهي ترحب بوجهات نظر مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بكيفية تنفيذ هذا القرار، التي أخذت في الاعتبار وجهات نظر اللجنة والنتائج المتحققة حتى الآن بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.5/51/٥. وتشير هذه الوثيقة إلى أن ٦ إعفاءات فقط من الإعفاءات إلى ٢٧ هي التي منحت حتى الآن لرعايا البلدان النامية؛ وهذا أمر مؤسف يبيّن النهج التمييزي والانتقائي الذي استعمل. وهي ترغب في أن تعرف مدى توافق الإعفاءات مع النظام الإداري للموظفين والمهام التي يؤديها الموظفون في مكتب خدمات المؤتمرات ومكتب خدمات الدعم بشأن وظائف حسابات الدعم. وهي ترغب كذلك في أن تحصل على تفاصيل التواريخ التي تلقى فيها الموظفون الذين طلب إليهم مغادرة المنظمة، طلبات المغادرة هذه. وهي تلاحظ أن نصف الموظفين المعنيين جاءوا من بلدان نامية. وهي ترحب برد خططي على تلك الأسئلة، ينظر فيه في اجتماع رسمي. ويعنيها، بصفة خاصة، أن تعلم كيف تطبق الأمانة العامة الفقرة ٢٦ من الفرع ثالثاً باء من هذا القرار.

٥٥ - السيد هانسن - هول (غانا): قال إن الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية السابق تكلم عن قصر تطبيق الفقرة ٢٧ على الموظفين الميدانيين لا غير. وقد بنيت تعليقات ممثلة الهند عملياً الأخطاء المرتكبة في تنفيذ هذا القرار، ويعيد وفده طلبات المعلومات والإيضاحات. وينبغي استعراض كامل مسألة الإعفاءات بكل جدية، كما ينبغي إجراء تحليل مناسب للفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الفرع ثالثاً باء من القرار ٢٢٦/٥١.

٥٦ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه عندما تناول وفده مسألة الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، أعرب عن دهشته لأن القرار طبق بأثر رجعي. ولم تكن المبررات المقدمة مقنعة، كما كان ينبغي توضيح الآثار المحتملة المترتبة على تنفيذ القرار ٢٢٦/٥١ مقدمًا. وينضم وفده إلى المتكلمين السابقين في طلب إيضاحات للاختلافات الواضحة في الإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة ٢٦. وموقف مجموعة الـ ٧٧ والصين يمثل موقف أغلبية الدول الأعضاء، ويجب احترام وجهات نظرها إذا ما أريد أن تكون المنظمة تمثيلية عن حق.

٥٧ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت أن تعرف ما هي التزامات المنظمة تجاه موظف معين بعد قصير المدة عندما لا يختار هذا الشخص لوظيفة دائمة، وعما إذا كانت الجنسية من ضمن المعايير المستخدمة عند البت في تجديد العقود تطبيقاً للقرار ٢٢٦/٥١. ويرحب وفدها بمعلومات أكثر عن عدد الموظفين المقدمين دون مقابل الممنوعين من التقدم لوظائف دائمة أو التعيين فيها، على أن يكونوا مقسمين حسب الجنسية. وطلبت أيضاً إثباتاً يؤكد أن تاريخ سريان القرار هو تاريخ اعتماده.

٥٨ - السيد هانسن (كندا): قال إن وفده لا يرى أن المسألة مسألة بلدان ذاتية مقابل بلدان متقدمة النمو، وهو وثيق الصلة بالشواغل التي أعتبرت عنها ممثلاً الهند، ولا سيما النقطة القانونية التي أثارتها. ولا ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء غير مناسب بمقتضى القانون، حتى ولو كان بتوجيه من الجمعية العامة.

٥٩ - السيد ليو يانكو (الصين): قال إن الفقرة ٢٦ من الفرع ثالثاً باء من القرار ٢٢٦/٥١ تؤثر على التوزيع الجغرافي للموظفين وتتضمن مسألة تمثيل الدول الأعضاء في المنظمة، وهي مسألة يعلق وفده عليها أهمية كبرى. وهو يتطلع إلى تلقي ردود من الأمانة العامة بشأن شواغل كثيرة أثيرت.

٦٠ - السيد فالي (البرازيل): طلب أن يعرف متى يتوقع المرء ورود ردود رسمية على المسائل التي أثارتها الوفود.

٦١ - السيدة كاردوزي (بنما): قالت إن وفدها وثيق الصلة بالشواغل التي أثارتها ممثلاً الهند ويوافق على أن من المهم للجنة أن تتلقى ردًا خطياً.

٦٢ - السيدة بينيا (المكسيك): أكدت على أن أي مناقشة أخرى لمسألة ينبغي أن تجري في اجتماع عام رسمي.

٦٣ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده يؤيد بيان ممثلاً الهند.

٦٤ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة ونيقة الصلة ببيان ممثلة الهند، الذي أثار مسائل كثيرة ذات صلة. ورجا الأمانة العامة أن ترد ردًا خطياً على الرسالة التي وجهتها المجموعة إليها.

٦٥ - الدكتور لوكس (الموظف المسؤول، مكتب إدارة الموارد البشرية): أعرب عن تقديره لممثلة الهند لتحليلها الشامل للمسألة. وأكد أنه ستقدم في الوقت المناسب ردود خطية على كثير من الأسئلة التي أثيرت فضلاً عن البيانات الإضافية المطلوبة.

مسائل أخرى

٦٦ - السيدة بويرغو (كوبا): قالت إن وفدها يود أن يعلم وضع التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل، التي طلبت خلال الجزء الثالث من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة للنظر فيها قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين.

٦٧ - السيد سيال (باكستان): قال إن وفده يشارك في القلق الذي أعربت عنه كوبا بشأن وضع هذه التقارير. وقد كان هناك موظفون أقدم حاضرون طوال مناقشة البند المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل. ولكن فقط بعد اعتماد القرار أشار المراقب المالي إلى أن بعض الصعوبات قد توجد عند إعداد التقارير المطلوبة في حينه. واستندت شواغله كذلك إلى التجارب الماضية؛ وقد مضى ما يزيد على سنتين بين الطلب الأولي للتقرير عن هذه المسألة قدم في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وإصداره. وعلاوة على ذلك، حيث مجموعة الـ ٧٧ والصين على أن تولي مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل أولوية النظر في الدورة الثانية والخمسين.

٦٨ - السيد أساابكو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن أمانة اللجنة أبلغت المراقب المالي بالقلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بالتأخير في إصدار التقارير. وهو سيعيد بيان هذه الشواغل وسيعدل برنامج العمل وفقاً لذلك.

٦٩ - السيدة أنسيرا (كوسตารيكا): قالت، وأيدتها السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية) إنها على الرغم من أنها تقدر الرد المعنى من إدارة مرآب إيواء السيارات على المسائل التي عرضتها في اجتماع سابق، مما يزال الأساس القانوني لفرض غرامات على إيقاف المركبات الدبلوماسية غير واضح.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣٠٠